ودليلا وصنف فيه اربع مصنفات وقال انه قول الاكثر
ولا احفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس
على ذلك الى ان احدث المهدي ببغداد جامعا آخر وتبعه
العراقي والزركشي فقالا هو الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي ◦ واقتى به الحافظ العسقلاني وادعى بعضهم
انه معلوم من الدين بالضرورة وعليه قال بعضهم اذا استحال
اتساع محل لهم هل يسقط عن من لم يجد له محلا ولم يمكنه
ربط صلاته بمحل آخر لكن انتصر الاذرعي للاصحاب ونظر فيما
ادعاه السبكي ◦ قال الجمال الرملي وقد اتفق الوالد في الجمع
الواقعة الآن بمصر انها صحيحة سواء وقعة معاهم مرتبا
لعسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد ممن يصلها
ظهر يومه لانها تشبه خروجا من خلاف من منع التعدد بالبلد
وان عسر الاجتماع في مكان فيه والجمع الواقعة بعد انتفاء
حاجة التعدد غير صحيحة فيجب على مصليات
ظهر يومها ومن لم يعلم حالها من الصحيحات او غيرها
فيجب عليه ظهر يومها ومحل جميع ما ذكر ان لم يحل بين اجزاء
البلد سور والا جاز التعدد مطلقا بان يفعلها بعضهم
داخله وبعضهم خارجه والسادس ان يتقدمها
اي صلوة الجمعة خطبتان لما خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين ولهما اي
الخطبتين اركان وشروط لا بد من الاتيان بهما
ولا يؤثر الشك في ترك ركن منها بعد فراغها فاركانها
خمسة الاول حمد الله تعالى ◦

للاتباع

للاتباع رواه مسلم وجزم الفقيه عبد الله الجرهزي بندب
التسمية في اولها وقال ان تركها من بدع الخطباء وليس كما
قال ◦ فان الشارع جعل الخطبة مبدا غير البسملة وهو الحمد
والشهادتان ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف افتتاحه
صلى الله عليه وسلم الخطبة من خطبه بالبسملة فاي بدعة
في ترك الاتيان بها والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله فافتقرت الى ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلوة ولاتفاق السلف والخلف
على التصلية في خطبهم وذلك دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق
على سنة دائما ويتعين لفظها اي الحمد والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه الذي مضى عليه الناس في عصر صلى الله
عليه وسلم الى الآن فلا يكفي تناولا تكبير والحمد للرحمن
الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله او بارك عليه ولا صلى الله
على جبريل ويكفي لفظ محمد واحمد والنبي والماحي
والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به ◦ ويكفي حمدت الله وانا
حامد لله ولله الحمد وحامد الله وصلى او اصلي ونصلي ولا يشترط
قصد الدعاء بالقول ولا يكفي الاتيان بالضمير كصلى الله عليه
وان تقدم له ذكر كما صرح به بذلك من حرر في التحفة والنهاية
وقال خلافا لمن وهم واجاز بعضهم الاتيان بالضمير استنادا لما
في خطب ابن نباتة وابن دقيق العيد وغيرهما من الائمة ولم ينقل عن
احد من العلماء المعتبرين من انكر عليهم ولا قايل ببطلان
خطبة من خطبهم ومال الى ذلك الشيخ عبد الله الجرهزي
ووهم الشيخ فيما ذكره قال لان القصد الاتيان

Copyright King Saud University